# مرســوم ســلطاني

## رقــم ١٨ / ٢٠٢٤

## بإجراء تعديل في قانون الإجراءات الجزائية

**نحن هيثــم بــن طــارق سلطان عمان**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

**رسمنــا بمــا هــو آت**

### المادة الأولــى

يجرى التعديل المرفق على قانون الإجراءات الجزائية.

### المادة الثانيــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

**صدر في: ١٤ من رمضـــان سنة ١٤٤٥هـ**

**الموافــق: ٢٥ من مـــارس سنة ٢٠٢٤م**

**هيثــم بن طــارق**

**ســلطان عــمــان**

## تعديل قانون الإجراءات الجزائية

تضاف فقرة جديدة إلى نهاية المادة (٣١) من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه، نصها الآتي:

" كما يجوز لوزير العدل والشؤون القانونية بناء على طلب رئيس الجهة المنظمة لمؤسسة خدمات الأمن والسلامة تخويل بعض العاملين في وحدة التفتيش في تلك المؤسسة صفة الضبطية القضائية في نطاق تطبيق القوانين النافذة".